



## زوجتي لا تزيد أن تلتزم بالحجاب الشرعي فكيف أتعامل معها؟

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: فضيلة الشيخ إن زوجتي كانت تلبس اللباس الساتر من بالطو وجلباب وحجاب الوجه، وألان خلعت الجلباب وتلبس حجاب الوجه و البالطو، وهذا البالطو ضيق من فوق ومن الأسفل لا باس، وتلبس فوق البالطو معطف ضيق ومكشوفة الكفين، وعندما أمرها بلبس الجلباب والقفازين تقول أنا صرت كبيرة وعندي من العمر 32 سنه ولا احد ينظر لي ولا انظر لأحد وتخرج من البيت دون إذني رغم علمها بالحكم الشرعي وتقول قد أطعتك سنين طويلة والآن خلاص لابد أقرر مصيري لأن كبرت. أفتونا مأجورين. وكيف التصرف مع هذه المرأة مع العلم بان لدى أربعة أولاد منها؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم الجواب: يجب على المرأة طاعة زوجها في غير معصية الله، ومن ذلك امثال أمره في لباس الحجاب الشرعي، ولا تخرج من بيته إلا بأذنه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لا مرت المرأة أن تسجد لزوجها)). فإن أرادات على ما ذكر في السؤال تحديد مصيرها وعلى ما تزعم أنها صارت كبيرة؛ فإنه إن رفضت طاعته تأدبيها، وله فراقها. إلا أن تلزم أمر الله وتعلم أن القوامة للزوج، قال تعالى: ﴿ الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [ النساء: 34] وبالله التوفيق الأحد 16 شعبان

1432 هـ

رابط الماده: [https://www.sh-yahia.net/show\\_fatawa\\_1585.html](https://www.sh-yahia.net/show_fatawa_1585.html)